

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار النظام الداخلي لنقابة مصممي

الفنون التطبيقية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية بجلستها المنعقدة

في ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة أولى - يعمل بلائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممي الفنون

التطبيقية المرفق بهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعي

لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية

لنقابة مصممي الفنون التطبيقية

(الفصل الأول)

أحكام عامة وتعريفات

مادة ١ - مهنة مصممي الفنون التطبيقية هي مهنة هندسية فنية تعمل في مجال تخصصات هندسة التصميمات الصناعية المحددة بقانون إنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ونظامه الداخلي ، وتهدف إلى التخطيط والتصميم العلمي الابتكاري ، والتطبيق التكنولوجي باستخدام المواد والحامات والطاقات في إنتاج المنتجات الصناعية ووسائل الاتصال المرئي والنشر والإعلان ، وتوفير وسائل المعيشة التي يحتاجها الإنسان .

مادة ٢ - المصمم هو عضو نقابة مصممي الفنون التطبيقية المترافع له شروط العضوية وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، وعليه الالتزام بالقيام بمسئوليته المهنية في أعمال التخطيط والتصميم وبحوث التطوير والتكاليف وإدارة الأعمال الهندسية الصناعية والإنتاجية وفقاً لما حصل عليه من دراسات متكاملة للمواد التخصصية والعلمية المؤهلة له ، وهو يسعى بما يملكه من فكر خلاق وإلمام تام وقدرة على استخدام العلوم الأساسية والهندسية والتكنولوجية والفنية والإنشائية نحو ابتكار وتطوير المنتجات الصناعية والأعمال المتدرجة في تخصصات هندسة التصميمات الصناعية ، وإيجاد الحلول العلمية والفنية لمشاكل الإنتاج في كافة مجالات الصناعة في نطاق تخصصاته .

مادة ٣ - يهدف تنظيم مزاولة مهنة التصميمات الصناعية للنقابة إلى تنظيم العمل في هذه المهنة بتخصصاتها المختلفة التي تشمل جميع شعب النقابة المبينة بالمادة (٣١) من قانون إنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية والمادة (٢٦) من النظام الداخلي للنقابة المشار إليهما ، وذلك على مستوى جمهورية مصر العربية ، وذلك بما لا يخل بأحكام القوانين الخاصة المعمول بها ، وتطوير المهنة ووضع النظم والتخطيط المتكامل لرفع شأنها ورعايتها

الارتقاء بمستواها ، وتحقيق أهداف نقابة مصممي الفنون التطبيقية لتنظيم مهني واجتماعي والحفاظ على الثروات القومية والتنمية الاجتماعية والفنية والاقتصادية ، وذلك من خلال استهداف تحقيق ما يأتي :

(أ) تطوير العمل في مجالات تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية والارتقاء بها .

(ب) زيادة الدخل القومي والمحافظة على الثروة القومية ، والسعى المستمر لتخطيط وتصميم وتطوير وإدارة المنشآت الصناعية في مجال التخصصات المختلفة لمهنة هندسة التصميمات الصناعية .

(ج) الاستخدام الأمثل للثروات القومية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(د) وضع النظم واللوائح التي تضمن عمل المصممين والتوصل إلى الضوابط والقواعد التي تضمن التزام المصممين بالعمل وفقاً لتخصصاتهم وعدم ممارسة غيرهم لمهنة التصميمات الصناعية بتخصصاتها المختلفة التي تشملها جميع شعب نقابة مصممي الفنون التطبيقية .

(هـ) تنظيم التعاون مع المؤسسات الأجنبية والخبراء الأجانب الذين يعملون في مجال تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية التي تشملها جميع شعب النقابة ، بما يحقق التطوير التكنولوجي .

(و) العمل على توفير وتنمية الخبرات التقنية الوطنية المتكاملة .

(ز) مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص فيما بين المصممين المصريين .

(ح) الحرص على تفضيل الخبرات الوطنية « في مجال تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية » على الخبرات الأجنبية الماثلة .

(ط) توضيح وتحديد مسئولية المصممين العاملين في مجالات تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية التي تشملها جميع شعب نقابة مصممي الفنون التطبيقية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

(ك) العمل على إصدار النظم التصميمية والتنفيذية والمواصفات القياسية وتوحيدها على مستوى الجمهورية وتطويرها ، وذلك في مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية التي تشملها جميع شعب النقابة .

(ل) رفع مستوى المصممين معنويًا وماديًا ورعايتهم والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة وتدعيم الروابط العلمية والمهنية والثقافية والاجتماعية فيما بينهم .

(م) المساهمة في وضع خطط المشاريع الصناعية المحلية ، وذلك في مجال تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية التي تشملها جميع شعب النقابة والاشتراك في المشاريع التي توثق الصلات وتؤكد التكامل إقليميًا ودوليًا بين مصر والدول العربية والأجنبية .

(ن) تأمين التعلم المستمر للمصممين بما يحقق تطوير كفاءاتهم التقنية ومعارفهم النظرية وخبراتهم العملية خلال دراستهم الجامعية والدراسات العليا .

(س) الحفاظ على التراث الهندسى والصناعى والفنى وإبرازه ، وذلك في مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية .

(ع) المساهمة فى الربط بين كلية الفنون التطبيقية ومجالات الصناعة المنتجة فى مجالات تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية التى تشملها جميع شعب النقابة .

(الفصل الثانى)

تقاليد مزاولة مهنة التصميمات الصناعية

مادة ٤ - يلتزم جميع المصممين المقيدىن فى نقابة مصمى الفنون التطبيقية بأحكام وتقاليد مزاولة مهنة التصميمات الصناعية على النحو المبين بقانون إنشاء النقابة ونظامها الداخلى وهذه اللائحة .

مادة ٥ - يمارس المصمم مسئولياته المهنية العامة والتخصصية للأعمال الهندسية والصناعية والفنية كل فى مجال تخصصه المقيد به بسجلات النقابة ، وحظر عليه ممارسة المهنة فى أى تخصص آخر غير مقيد به .

مادة ٦ - يحظر مزاولة مهنة التصميمات الصناعية بجميع تخصصاتها على غير المصممين المقيدين بنقابة مصممي الفنون التطبيقية ، ولا يجوز للمصممين من غير المصريين المقيدين بسجلات نقابات بلادهم مزاولة المهنة بمصر إلا بتصريح خاص من النقابة يحدد به مجال التخصص ومدة مزاولة المهنة .

مادة ٧ - على الهيئات الحكومية والشركات والأفراد وغيرهم عند تنفيذ المشروعات والأعمال في تخصصات مهنة التصميمات الصناعية التي تشملها جميع شعب النقابة ، مراعاة إتمام التنفيذ بموجب رسومات موقعة من مصمم مقيد بنقابة مصممي الفنون التطبيقية كل في تخصصه .

مادة ٨ - يلتزم المصمم بتقديم علمه وخبرته فيما يسند إليه من أعمال في مجال تخصصه بكل الأمانة والشرف ، وأن يعمل على رفع شأن المهنة لخدمة وسلامة المجتمع تحقيقاً لرخائه وتقدمه .

مادة ٩ - يحظر على المصمم القيام بأي إجراء من شأنه الإضرار بزملائه بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو القيام بأي عمل يتنافى وكرامة المهنة وتقاليدها ، وعلى الأخص :

(أ) الحلول محل زميل له في عمله بوسائل غير لائقة أو خارجة عن تقاليد المهنة

(ب) أن ينسب إلى نفسه أعمالاً أو مؤلفات لغيره .

(ج) القيام بأعمال المزايدات والسمسرة وماشابهها من أعمال تسيء إلى كرامة المصمم وتقاليده مزاولة المهنة .

مادة ١٠ - يلتزم المصمم في حالة عمله كخبير أو مستشار لكل الوقت أو بعضه ، بإعانة ما يأتي :

(أ) أن يوقع على مستندات الأعمال التي قام بها بصفته خبيراً متخصصاً في مجال التخصص المقيد به بالنقابة .

(ب) ألا تكون له سلطة التعامل باسم صاحب العمل .

(ج) أن يتقاضى أجره فى حالة عمله خبيراً أو مستشاراً لبعض الوقت على أساس المرتب أو الأتعاب وليس على أساس العمولة .

(د) السماح لصاحب العمل بنشر اسم المصمم فى الإعلانات بمراعاة اتفاق النشر وكرامة المهنة والحفاظ على آدابها .

مادة ١١ - للمصمم الحق فى وضع لوحة تحمل اسمه وتخصصه ومؤهله على المبنى الموجود به مكتبه ، كما له الحق فى وضع لافتة باسمه فى مكان ظاهر بالعمل طوال مدة تنفيذه ، وكذا وضع لوحة دائمة لا تزيد مساحتها على ربع متر مربع بحسب حجم الأعمال ، تتضمن اسمه وتخصصه فى مكان ظاهر بإحدى واجهات المبنى أو المنشأة أو الأعمال بعد انتهائها بحيث لا تضر باستعمال المبنى أو المنشأة أو الأعمال .

مادة ١٢ - للمصمم الحق فى طلب إزالة اسمه من على اللوحة المثبتة على واجهات المبنى أو المنشأة أو الأعمال التى أداها إذا أدخل صاحب العمل تغييرات من شأنها أن تسيء إلى التصميم دون تصريح من المصمم المختص .

مادة ١٣ - على المصمم قبل البدء فى دراسة أى عمل يوكل إليه أن يحصل من صاحب العمل على إقرار كتابى بعدم سابقة عرضه نفس العمل على مصمم آخر ، وإذا تبين أنه قد سبق التعاقد مع مصمم آخر وجب على المصمم الثانى إخطار زميله وشعبته فى النقابة بخطاب موصى عليه ، وألا يبدأ فى مباشرة عمله إلا بعد مضي سبعة أيام من هذا الإخطار للتأكد من تصفية زميله لأتعابه مع العميل ، على أنه يجوز فى حالة الاستعجال البدء فى مباشرة العمل بعد استئذان رئيس الشعبة المختصة فى النقابة .

مادة ١٤ - إذا أسند أحد أصحاب الأعمال إلى «مصمم» أعمالاً يتداخل جزء منها فى تخصص آخر من تخصصات نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، فعلى المصمم أن يسند هذا الجزء للعضو المختص من زملائه فى التخصص الآخر لوضع تصميماته بأجر يتقاضاه من المصمم الأصلي باتفاق فيما بينهم ، ويكون هذا الاتفاق قبل البدء فى العمل ، على أن يكون المصمم الأصلي هو المسئول أمام صاحب العمل دون أن يخل ذلك بمسئولية كل مصمم عن أعماله فى حدود تخصصه ، وفقاً لقواعد المسئولية العامة المقررة قانوناً .

(الفصل الثالث)

الواجبات العامة للمصمم

فى مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية

مادة ١٥ - يلتزم المصمم بوضع التصميمات وما يلزمها من مواصفات هندسية وفنية ورسومات تنفيذية وإعداد المقاييس التقديرية أو التثمينية وكافة المستندات اللازمة لتنفيذ الأعمال والمنتجات ، واعتمادها والتوقيع عليها .

كما يلتزم بمعاونة الجهات صاحبة الأعمال فى طرح الأعمال فى المناقصات ، وإجراءات التعاقد عليها والإشراف على تنفيذها ، وعمل المستخلصات عن الأعمال واستلام الأعمال والمنتجات عند تمام تنفيذها ، وذلك فى حدود ما يتم التعاقد عليه بين هذه الجهات والمصمم .

مادة ١٦ - يلتزم المصمم - متى طلب إليه ذلك - بالمساهمة فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية ، وجدوى المشروعات الهندسية والصناعية فى مجال تخصصه ، والقيام بدراسات الجدوى الفنية والاستشارية ، وإجراء المعاينات الخاصة بالأعمال والمنتجات فى مجال تخصصه توطئة لإعداد التقارير الفنية اللازمة واعتمادها وتوقيعها .

مادة ١٧ - يلتزم المصمم فى مجال وضع المواصفات الفنية والقياسية للمشروعات والأعمال والمواد والمنتجات وغيرها بما يأتى :

- (أ) وضع المواصفات الفنية اللازمة للمشروعات الصناعية فى مجال التخصص ، وإقامة المشروعات والإشراف على تنفيذها حتى تمام استلامها .
- (ب) وضع المواصفات القياسية للأعمال والمنتجات الصناعية لتخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية التى تشمل جميع شعب النقابة .
- (ج) وضع المواصفات واعتماد العينات لأنواع المواد والخامات والأدوات والسلع والأجهزة والمعدات والآلات المستخدمة فى مجال التخصص .

مادة ١٨ - يتولى المصمم القيام بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ الخاصة بالتعديلات والترميمات وأعمال الصيانة كل في مجال تخصصه .

مادة ١٩ - يشترك المصمم ويساهم في وضع وتطوير الخطط الدراسية ومناهج التعليم بجميع أنواعه ومستوياته في مجال تخصصات مهنة التصميمات الصناعية التي تشمل جميع شعب نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، بحيث تساهم حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته .

مادة ٢٠ - يتولى المصمم التعاون مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال تخصصات مهنة هندسة التصميمات الصناعية التي تشمل جميع شعب نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، داخل البلاد وخارجها ، وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات في الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك ، وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج والداخل .

مادة ٢١ - يحرض المصمم على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف مجالات تخصصه ، وربط البحوث العلمية في هذه المجالات بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وتنميته وتخفيض تكاليفه .

مادة ٢٢ - يتولى المصمم جمع وتحليل الإحصائيات والبيانات الفنية الخاصة بالمشروعات المتكاملة أو وحداتها ، واستكمال هذه البيانات بتجارب إذا لزم الأمر وذلك في تخصصات مهنة التصميمات الصناعية التي تشمل جميع شعب النقابة .

مادة ٢٣ - للمصمم الحق في الاشتراك في الفصل في المنازعات الفنية أو في لجان التحكيم في المسابقات الفنية أو في أية لجان فنية ، أو في أعمال خاصة بالخبرة «في مجال التخصص» إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات أو الجهات القضائية أو غيرهم .

مادة ٢٤ - تعتبر جميع التصميمات والرسومات وكافة المستندات المجهزة بمعرفة المصمم ملكية له ملكية فنية ، ولا يجوز استعمالها في أعمال أخرى إلا بالاتفاق معه ، وللمصمم الحق في أن يطالب بأتعابه عن كل تصميم من عمله ينفذه غيره .

ويحتفظ المصمم بحقوق المؤلف في تصميماته ورسوماته ونماذجها ، وله وحده حق الانتفاع بما يتوصل إليه ويحققه من ابتكارات هندسية أو صناعية أو فنية .

مادة ٢٥ - يعتبر المصمم مسئولاً مستولياً كاملة عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات وإشراف على التنفيذ طبقاً للرسومات والشروط والواصفات ، وغير ذلك من الأعمال التي تسند إليه .

مادة ٢٦ - للمصمم أن ينسب عنه من يعمل محله في نفس تخصصه في حالة غيابه ، وذلك بموافقة صاحب العمل وأن يتحمل المصمم الأصلي بالتضامن مع من ينسبه مسئولية الأعمال التي يقوم بها نائبه .

مادة ٢٧ - على صاحب العمل أو غيره أن يمتنع عن إعطاء تعليمات لنية خاصة بالأعمال للتأمين بالتنفيذ ، ما لم يحصل على موافقة كتابية من المصمم على هذه التعليمات .

مادة ٢٨ - للمصمم أثناء تنفيذ الأعمال أن يدخل عليها التعديلات التي يراها مفيدة من ناحية التصميم ، أو حسن استخدام المواد أو غيرها بحيث لا يؤدي ذلك إلى التغيير في التنفيذ تغييراً جوهرياً ، وذلك بعد موافقة كتابية من صاحب العمل .

(الفصل الرابع)

تخصصات شعب مهنة التصميمات الصناعية

مادة ٢٩ - تشمل شعب مهنة التصميمات الصناعية بالنقابة التخصصات التالية :

أولاً - شعبة تصميم المعادن واللدائن :

وتضم التخصصات المهنية الآتية :

(١) مهنة مصمم المنتجات المعدنية

« المنتجات المعدنية والحلي » .

(٢) مهنة مصمم الحديد والأثاث المعدني

« الأثاث والإشاعات المعدنية والحديدية » .

(٣) مهنة المصمم الصناعي

« الأجهزة والمعدات » .

ثانيا - شعبة تصميم الخزف والزجاج :

وتضم التخصصات المهنية الآتية :

(١) مهنة مصمم الخزف .

(٢) مهنة مصمم الزجاج .

ثالثا - شعبة التصميم الداخلي :

وتضم التخصصات المهنية الآتية :

(١) مهنة المصمم الداخلي

«التصميم الداخلي والأثاث»

(٢) مهنة مصمم الزخرفة التطبيقية .

(٣) مهنة مصمم النحت التطبيقي

«النحت والتشكيل المعماري والترميم»

رابعاً - شعبة تصميم المنسوجات :

وتضم التخصصات المهنية الآتية :

(١) مهنة مصمم الغزل والنسيج والسجاد والتريكو .

(٢) مهنة مصمم طباعة المنسوجات والصبغة والتجهيز .

خامساً - شعبة تصميمات الطباعة :

وتضم التخصصات المهنية الآتية :

(١) مهنة مصمم التصوير الميكانيكي والطباعة والتغليف «الطباعة والنشر والتغليف» .

(٢) مهنة مصمم الإعلان .

سادساً - شعبة تصميمات التصوير الضوئي والالكترونى :

(١) مهنة مصمم الفوتوغرافيا .

(٢) مهنة مصمم السينما .

(٣) مهنة مصمم التلفزيون .

(الفصل الخامس)

الواجبات الخاصة للمصمم

في مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية

مادة ٣٠ - مهنة مصمم المنتجات المعدنية (المنتجات المعدنية والحلى) :

تحدد مسئوليات المصمم في مجالات مهنة مصمم المنتجات المعدنية (المنتجات المعدنية والحلى) في وضع التصميمات للمنتجات المعدنية وأساليب تطبيقها وإنتاجها بالطرق الهندسية والفنية والصناعية المختلفة للمجالات التالية وما يمثّلها :

أولاً - تصميم وتطوير وإنتاج الأدوات المنزلية والفندقية «وما يمثّلها» :

(١) تصميم الأدوات المعدنية الاستخدمية داخل المنزل وخارجه كالمحال العامة والفنادق والمدن الجامعية والمنشآت السياحية والطائرات ووسائل النقل .
(٢) تصميم أدوات تجهيز وطهى الطعام ، وأدوات المائدة ، وأدوات الخدمة وإنتاجها بالمعادن أو أى خامات أخرى وكذلك المسواد المغطاة بالطلاءات المختلفة ، ووضع أساليب تنفيذها ، والإشراف على مراحل الإنتاج الكمي وغيره .

ثانياً - تصميم وتطوير إنتاج العملة والميداليات ورموز التقدير :

(١) تصميم العملة المعدنية المتداولة والتذكارية .
(٢) تصميم «الميداليات الخاصة لتسجيل الأحداث التاريخية» الميداليات التذكارية للهيئات والمؤسسات .
(٣) تصميم رموز التقدير الرسمى للدولة تجاه الأفراد مثل «القلادات» والأنواط والأوسمة والشارات والشعارات الرمزية والدروع التذكارية .
(٤) وضع أساليب التنفيذ والإشراف على مراحل الإنتاج .

ثالثا - نظم الإضاءة الداخلية والخارجية :

- (١) تصميم وإنتاج وحدات الإضاءة الداخلية والخارجية :
- (٢) وسائل إضاءة رئيسية أو الركنية ، الإضاءة المباشرة ، أو غير المباشرة الخاصة بالمنازل ، الفنادق ، المصالح ، الحدائق ، الأماكن العامة ، الطرق العامة ... إلخ .
- (٣) وضع أساليب تنفيذها والإشراف على مراحل إنتاجها .

رابعا - تصميم وإنتاج الحلى والمجوهرات :

- (١) تصميم الحلى ذات القيمة المادية المرتفعة « كالمجوهرات » والتي تستخدم المعادن الثمينة كالذهب والبلاتين والفضة .
- (٢) تصميم الحلى التى تصاغ من معادن منخفضة التكلفة الاقتصادية ، مثل النحاس والألومنيوم والحديد وغيرها .
- (٣) وضع أساليب تنفيذها والإشراف على مراحل الإنتاج بالطرق المختلفة .

خامسا - تصميم وإنتاج المكملات « للملابس والأثاث » :

- (١) تصميم وإنتاج المكملات « للملابس » .
- (٢) تصميم وإنتاج المكملات المرتبطة بالأثاث مثل (المقابض والمفصلات وغيرها) .
- (٣) تصميم وإنتاج وسائل الزينة المنزلية وبعض المكملات من أثاث الزينة والأثاث المكمل .

سادسا - تصميم وإنتاج التغطية ومظهر المنتج :

- (١) تصميم وإنتاج تغطية الأسطح فى المنتجات المعدنية باستخدام مواد التغطية المختلفة « المينا والطلاءات المعدنية والأكسدة السطحية والملونات » .
- (٢) وضع أساليب التنفيذ والإشراف على مراحل الإنتاج .

سابعها - ترميم المعادن وإنتاج المستنسخات :

- (١) القيام بأعمال ترميم المعادن بالأساليب العلمية والتقنيات المتقدمة .
- (٢) القيام بأعمال إنتاج المستنسخات والمنتجات المعدنية المقلدة للقطع الأصلية الأثرية المحفوظة فى المتاحف .

ثامنا - تصميم المنتجات الخاصة بالفئات الخاصة (المسنين - المعوقين وغيرهم) :

(١) القيام بأعمال تصميم المنتجات والمعدات والأدوات الخاصة باستخدام الفئات الخاصة من المستهلكين .

(٢) إعداد الدراسات والبحوث الأرجونوميكية والبيئية اللازمة لمناسبة المنتجات لفئات الخاصة وغيرها من فئات المستهلكين .

ثاسعا - تصميم المنتجات والمشروعات البيئية :

(١) تصميم أدوات ومعدات خدمة وحماية وتحسين الأحوال البيئية .

(٢) تصميم مشروعات الصناعات الصغيرة فى مجال المنتجات المعدنية .

مادة ٣١ - مهنة مصمم الحديد والأثاث المعدنى (الأثاثات والإتشاءات المعدنية والحديدية) :

تحدد مسئوليات ومجالات مهنة مصمم الحديد والأثاث المعدنى (الأثاثات والإتشاءات

المعدنية والحديدية) ، فى الأعمال الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولا - مجال الأثاثات المعدنية ونظم التأثيث :

(١) منتجات الأثاثات المعدنية :

وضع التصميمات وأساليب التطبيق ومتابعة مراحل التنفيذ للتأثيث المخصص

للأغراض المكتبية والمنزلية والصناعية وغيرها « للمنازل ، للفنادق والمنشآت السياحية ،

للمنشآت التعليمية ، للمكتبات العامة ، للمنشآت التجارية ، للمنشآت العلاجية

والمستشفيات ، للمعامل ، للمطابخ ، لدور العرض السينمائي والمسرحى ،

والنوادي والحدائق وغير ذلك » .

(٢) التأثيث المعدنى لوسائل النقل

وضع التصميمات وأساليب التطبيق ومتابعة مراحل التنفيذ للتأثيث المعدنى لوسائل

النقل المختلفة (طائرات - أتوبيسات - قطارات - بواخر - أتوبيسات نيلية) وغير ذلك .

(٣) وضع التصميمات وأساليب التطبيق ومتابعة مراحل التنفيذ لنظم العائث المبنى للمجالات المختلفة مثل (العيادات الطبية ، الصيدليات ، المطابخ المتزلية والفندقية ، الورش الإنتاجية) وغير ذلك .

(٤) تصميم وإنتاج المكملات المعدنية لعمليات العائث المختلفة .

ثانيا - مجال الإنشاءات المعدنية البسيطة :

يقوم المصمم بوضع التصميمات والنظم الاستخدمية ومايلزمها من طرق الإنشاء المناسبة وأساليب التطبيق ومتابعة عمليات التنفيذ في مجال الإنشاءات المعدنية البسيطة للثابتة والمتحركة والقابلة للفك والتركيب ، وذلك لمايلي :

١ - المنشآت المدنية الخدمية والعامه :

- (أ) المنشآت التعليمية المحدودة - المعارض .
- (ب) المكتبات العامة الثابتة والمتحركة - كبائن التليفون .
- (ج) المنشآت المدنية العلاجية المحدودة الثابتة والمتحركة - أقواس النصر .
- (د) المسارح المتحركة وأماكن الترفيه العامة .
- (هـ) مظلات ومنشآت محطات النقل العام ... إلخ
- (و) كبائن المصاعد .

٢ - المنشآت المدنية المختلفة بالقرى السياحية :

- (أ) الشاليهات سابقة التجهيز - الفنادق المحدودة .
- (ب) منشآت الترفيه والهوايات .
- (ج) البواخر السياحية .
- (د) المظلات والكبائن المختلفة بالحدايق والحمرات وغير ذلك .

٣ - المنشآت التجارية :

- (أ) المعارض الثابتة والمتحركة - أسواق ومحلات البيع .
- (ب) تجهيزات اللوحات الاعلانية الإنشائية .

٤ - المنشآت الصناعية :

المصانع - الورش - المخازن - المكاتب الإدارية .

٥ - المنشآت الزراعية :

الصوبات الزراعية - أكشاك البيع .. وغير ذلك .

٦ - المنشآت السكنية :

وحدات الإيواء العاجل سابقة التجهيز .

العنابر وغير ذلك .

٧ - تصميم نظم واجهات معدنية لبعض المنشآت والمحلات المختلفة وغير ذلك

ومتابعة التنفيذ .

٨ - تصميم وإنتاج نظم الإضاءة المعدنية المختلفة .

ثالثا - مجال الحديد المعماري والمنتجات الحديدية :

يقوم المصمم بوضع التصميمات والنظم الاستخدمية وأساليب التطبيق ومتابعة

مراحل الإنتاج لما يلي :

١ - الفتحات المعمارية والأبواب والشبابيك والسلالم الحديدية ، الأسقف الصناعية

اللازمة للمباني والمنشآت وغير ذلك .

٢ - الأكسسوارات المعدنية المعمارية .

مادة ٣٢ - مهنة المصمم الصناعي (للأجهزة والمعدات) :

تحدد مسئوليات ومجالات مهنة المصمم الصناعي (للأجهزة والمعدات) في الأعمال

الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولاً - تصميم أجهزة ومعدات :

وضع التصميمات للأجهزة والمعدات وأساليب تطبيقها وإنتاجها بالطرق الهندسية

والفنية والتكنولوجية والصناعية المختلفة للمجالات التالية وما يماثلها :

١ - المجال الزراعي :

مجففات الحضر والفاكهة ، أدوات الرش ، الأدوات الزراعية (ذات مستويات تكنولوجية

مختلفة ، أدوات وأجهزة التسميد ، ماكينات بذر الحبوب ، حش الحشائش وغيرها) .

٢ - وسائل النقل :

(السيارات ، الأتوبيسات ، الدراجات بأنواعها ، إشارات المرور واللوحات الإرشادية ، محطات انتظار الركبات والقطارات ، وحدات الاستعلام داخل محطات القطارات والمطارات ، تجهيز الطائرات والسفن ، وغير ذلك) .

٣ - وسائل الاتصال :

(هواتف التليفون ، التليفزيونات ، الراديو ، الفاكس ، صناديق البريد ، الأرقام الصناعية ، الأجهزة اللاسلكية ... وغيرها) .

٤ - المجال الطبي :

الأدوات والعدد والأجهزة الطبية ، تجهيزات حجرات العمليات ، أجهزة العلاج الطبيعي ، التصميم البيئي للمستشفيات والمراكز الصحية (العلاجية ، الفحص) ... غير ذلك .

٥ - الأدوات المكتبية :

الأدوات والأجهزة المكتبية (الآلات الكاتبة والحاسبة ، أجهزة الكمبيوتر ، الأدوات المكتبية والهندسية وغيرها) .

٦ - مجال السياحة :

الأجهزة والمعدات المستعملة في مجال السياحة (اللوحات الإرشادية ، تجهيز شركات السياحة ، منتجات بسيطة للتعرف بحضارتنا وأثارنا) وغير ذلك .

٧ - مجال الأطفال :

الأجهزة والمعدات المستعملة في مجال الأطفال (لعب الأطفال المختلفة - مستلزمات الأطفال من أدوات الطعام - أدوات الحمام المختلفة) ، وتجهيزات لعب الأطفال بالحدائق ودور الحضانات وغير ذلك .

٨ - خدمات البيئة (حماية البيئة) :

أجهزة ومعدات خدمات البيئة (وحدات القمامة ، عربات القمامة اليدوية والركبات ، تصميم نظام لتدوير الفضلات) .

٩ - مجال الورش :

معدات الورش ، نظم حماية الإنسان فى الماكينات من مبيبات وعوامل الأمان وسهولة الاستخدام مثل المخارط ، المثاقب ... إلخ .

١٠ - الأدوات المنزلية :

الأجهزة المنزلية (خلاطات ، ثلاجات ، غسالات ، بوتاجازات ، أفران ، مجففات ، سخانات ، أجهزة تكييف وتبريد ، إلخ) .

١١ - المجال التجارى :

الأجهزة والمعدات المستعملة فى المجال التجارى (الآلات الحاسبة ، مستلزمات المحلات الكبرى والسوبر ماركت وغيرها) .

١٢ - المجال الاجتماعى :

الأجهزة الخاصة بالمعوقين ومستلزماتهم واحتياجاتهم .

١٣ - المجال التعليمى :

الأجهزة المستخدمة فى الوسائل التعليمية ، المكتبات ، تجهيزات الفصول والمعامل ... إلخ .

ثانيا - تصميم نظم :

تصميم نظم مكونة من أجهزة ذات وظائف مختلفة تؤدي إلى تكامل الوظائف :
(نظم تركيز الفاكهة وتعبئتها ، نظم الاتصال ، نظم الخبز والتسوية ، نظم فرز وتصنيف الخطابات ، تصميم النظم الرقمية والتحكم على بعد ، تصميم النظم الهيدروليكية وغيرها من النظم الهندسية) .

ثالثا - تصميم مشروعات بيئية :

١ - تصميم مشروعات حماية البيئة «باستخدام الطاقات الجديدة والمتجددة» .
٢ - تصميم مشروعات تحسين البيئة (مشروعات التخلص من القمامة والمخلفات) .
٣ - تصميم مشروعات صناعات صغيرة (مشروعات تجفيف الفاكهة والخضراوات ومشروعات استغلال مخلفات البيئة لإنتاج الطاقة ... وغير ذلك) .
وضع أساليب التطبيق والإشراف على عمليات التنفيذ .

وابعاً - تصميم العمل والأرجونوميكس :

- ١ - تصميم أماكن العمل الإنسانى .
- ٢ - تصميم المكونات التى تضمن الأداء السليم للعمل .
- ٣ - تصميم نظم (العيادات الطبية ، الورش الإنتاجية ، المطابخ المنزلية والفندقية ، حجرات الدراسة ، المعامل ، وغير ذلك) .
- ٤ - تصميم الأجهزة والمعدات والنظم الداخلة فى أداء العمل وعلاقة الإنسان الأرجونوميكية بها ... إلخ .

مادة ٣٣ - مهنة مصمم الخزف :

- تحدد مسئوليات مهنة مصمم الخزف فى المجالات والأعمال الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :
- أولاً - تصميم الأعمال والمنتجات الخزفية ذات الطبيعة الهندسية والفنية ، وإنتاجها بالطرق والأساليب المختلفة للإنتاج الكمى وغيره وفقاً للمواصفات القياسية العالمية ، وذلك كما يلى :

١ - الخزف المعماري :

- (أ) تصميم وإنتاج وحدات خزفية معمارية .
- (ب) تصميم وإنتاج خزف نافورات ، واكسسوارات الحدائق العامة ، والنصب التذكارية .
- (ج) تصميم وإنتاج خزف مكملات دورات المياه العامة وغير ذلك .

٢ - الخزف الصناعى :

- (أ) تصميم وإنتاج خزف أدوات المائدة .
- (ب) تصميم وإنتاج أطقم الحمامات .
- (ج) تصميم وإنتاج خزف خطوط وشبكات الصرف الصحى .
- (د) تصميم وإنتاج خزف اكسسوارات منزلية .
- (هـ) تصميم وإنتاج العوازل الكهربائية والحرارية الخزفية وغير ذلك .

٣ - الخزف الفنى :

- (أ) تصميم وإنتاج خزف جدارى فنى (وحدات زخرفية ، بلاطات) .
- (ب) تصميم وإنتاج قواطع خزفية فنية .
- (ج) تصميم وإنتاج خزف من فنون البيئة .
- (د) تصميم وإنتاج خزف فازات وأباجورات خزفية .
- (هـ) تصميم وإنتاج خزف الحدائق .
- (و) تصميم وإنتاج خزف اكسسوارات الحلى الخزفية وغير ذلك .

٤ - الخزف الحرارى :

- (أ) تصميم وإنتاج الطوب الحرارى بأنواعه المختلفة .
- (ب) تصميم وإنتاج «العوازل الكهربائية ، العوازل الميكانيكية بأنواعها المختلفة» .
- (ج) تصميم وإنتاج الحوامل الحرارية والأرفف الحرارية للأفران وغير ذلك من المنتجات الحرارية .

ثانيا - ترميم الخزف :

القيام بأعمال ترميم الخزف بالطرق والأساليب العلمية والتقنية المستخدمة لعلاج وصيانة وترميم الأثرية الخزفية «للحفاظ على القيمة الأثرية التاريخية» .

ثالثا - المجال الفنى للخزف :

تصميم وإنتاج منتجات جمالية واستخدامية (القطعة الواحدة) للمعارض الفنية والأعمال ذات الطبيعة الخاصة ، وغير ذلك .

مادة ٣٤ - مهنة مصمم الزجاج :

تحدد مسئوليات مهنة مصمم الزجاج فى المجالات والأعمال الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولاً - تصميم الأعمال والمنتجات الزجاجية ذات الطبيعة الهندسية والفنية ، وإنتاجها بالطرق والأساليب الهندسية للإنتاج الكمى ، وغيره وفقاً للمواصفات القياسية العالمية ، وذلك كما يلى :

١ - الزجاج الفنى (مسطحات ، مجسمات) :

(أ) تصميم وإنتاج «الأوانى الزجاجية ، منتجات الزينة ، منتجات زجاج العلى ، منتجات المكملات الزجاجية ، منتجات الحفر الكيميائى فى الزجاج ، منتجات الحفر الميكانيكى فى الزجاج ، مظهر الأسطح الزجاجية بالطلاءات والملونات الزجاجية» .

(ب) تصميم وإنتاج المنتجات الزجاجية بإعادة تشكيل الزجاج حرارياً ، مظهر الأسطح الزجاجية الفنية المركبة ، وغير ذلك .

(ج) وضع أساليب تنفيذها ، والإشراف على مراحل الإنتاج .

٢ - الزجاج الصناعى :

(أ) تصميم وإنتاج العبوات الزجاجية .

(ب) تصميم وإنتاج منتجات زجاج المائدة .

(ج) تصميم وإنتاج منتجات زجاج الإضاءة .

(د) تصميم وإنتاج زجاج البناء : «البلاطات الزجاجية ، طوب البناء الزجاجى» .

(هـ) تصميم وإنتاج الزجاج المسطح المنقوش .

(و) تصميم وإنتاج مظهر المنتجات فى صناعة الزجاج ... إلخ .

(ز) وضع أساليب التنفيذ والإشراف على مراحل الإنتاج الكمى بالأساليب

الهندسية والتقنية .

٣ - الزجاج المعماري :

(أ) تصميم وإنتاج الزجاج للعمارة الخارجية والداخلية من حيث :

نوافذ ، جداريات معمارية ، قواطع ، تكوينات مجسمة

للفراغ المعماري ، أسقف ، أبواب ، قوائم ، فتحات معمارية .

(ب) تصميم وإنتاج منتجات الزجاج الملون والمؤلف بالرصاص .

(ج) تصميم وإنتاج زجاج الموزاييك .

(د) تصميم وإنتاج الزجاج الجصى .

(هـ) تصميم وإنتاج الزجاج وخامات أخرى ... إلخ .

ثانياً - ترميم الزجاج :

انقيام بأعمال ترميم المنتجات الزجاجية الأثرية بالأساليب العلمية والفنية ،

والحفاظ على الأثر بالتقنيات المتقدمة .

مادة ٣٥٥ - مهنة المصمم الداخلى :

تحدد مسئوليات المصمم الداخلى فى مجالات مهنة التصميم الداخلى والأثاث

فى الأعمال الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولاً - فى المباني والمنشآت :

١ - يقوم المصمم بأعمال التخطيط لوضع نظم إعداد المباني والمنشآت داخلياً ،

وتشمل الأعمال الإنشائية الهندسية والفنية اللازمة ، والتركيبات الداخلية لتوصيلات

الكهرباء والمياه والصحية وتكييف الهواء ومختلف التكسيات وأساليب معالجة الحوائط

والأسقف والأرضيات وكافة المسطحات الرأسية والأفقية وفقاً لمتطلبات عمليات مشروعات

التصميم الداخلى والتأثيث والديكور للأبنية والمنشآت وللأماكن العامة بجميع أنواعها

من الداخل ومن الخارج وتجهيزها بجميع العناصر والمكونات اللازمة وإعدادها للاستعمال

حسب الغرض المعدة من أجله .

ويلتزم المصمم بمسئوليته بوضع التصميمات الهندسية والفنية اللازمة وأساليب تطبيقها وما يلزمها من الرسومات التنفيذية وعمل المقاييس التقديرية والتشميرية والإشراف على تنفيذها في المجالات التالية :

(أ) المباني والمنشآت السكنية .

(ب) المباني والمنشآت التجارية .

(ج) المباني والمنشآت الإدارية وللأماكن العامة :

«التعليمية ، العلاجية ، الدينية ، المكتبات العامة ، المتاحف ،

المعارض والأسواق ، دور السينما والمسارح ، قاعات الاجتماعات والمحاضرات

والمؤتمرات والاحتفالات ، الملاعب الرياضية المغطاة والنوادي . . .

وغير ذلك .»

(د) المباني والمنشآت السياحية :

(للبنادق - للمباني ومنشآت المدن والقرى السياحية ، وللشاليهات ..

وغيرها) .

(هـ) للمنشآت العائمة : مثل الفنادق العائمة والمراكب والبواخر السياحية

وما يشابه ذلك .

٢ - يقوم المصمم الداخلى بوضع التصميمات وما يلزمها من الرسومات التنفيذية

الخاصة بالتعديلات الهندسية الداخلية فى المباني والمنشآت ومتابعة تنفيذها ، دون المساس

بالأعمال الإنشائية وبما لا يضر بالمبنى ، ويعتبر المصمم الداخلى مسئولاً مسئولية كاملة

عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات وأعمال وتوقيعه عليها .

ثانياً - فى المجال المسرحى والسينمائى والتليفزيونى :

يقوم المصمم الداخلى بوضع تصميمات الديكورات وأساليب تطبيقها ، والإشراف

على تنفيذها للمسرحيات ، وللأفلام السينمائية والتليفزيونية ، وما يشابه ذلك .

ثالثا - فى المجال الصناعى :

- ١ - يقوم المصمم الداخلى بأعمال تخطيط تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج وصناعة الأثاث .
- ٢ - يقوم المصمم الداخلى بوضع تصميمات الأثاث وأساليب تطبيقها ومتابعة عمليات الإنتاج بمختلف الطرق (الكمى ، والنمطى) ، باستخدام الخامات الطبيعية كالأخشاب ، وغيرها من الخامات الصناعية المختلفة ، وما يستجد من خلال التقدم العلمى والتكنولوجى .
- ٣ - وضع تصميمات كافة المنتجات الخشبية وأساليب تطبيقها ومتابعة عمليات الإنتاج (الكمى ، النمطى) مثل الأبواب ، والشبابيك ، وغير ذلك .
- ٤ - وضع المواصفات العلمية والفنية والتكنولوجية ونقاً للتقنيات الحديثة للأخشاب الطبيعية ، وعمليات الإنتاجى الكمى للمسطحات الخشبية والمصنعة المستخدمة فى صناعة الأثاث ، ومراقبة الجودة .

مادة ٣٦ - مهنة مصمم الزخرفة التطبيقية :

تحدد مسئوليات ومجالات مهنة مصمم الزخرفة التطبيقية فى الأعمال ذات الطبيعة الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولاً - فى المجال المعمارى والعمرانى :

١ - تصميم فنون الواجهات المعمارية :

(أ) وضع التصميم اللونى لواجهات ومداخل المنشآت المعمارية (دينية ، سكنية ، تعليمية ، ترفيهية ، مراكز تجارية للفنادق ، والقرى السياحية ، واجهات المحلات التجارية ، والمعارض العامة الثابتة والمتحركة ، وغيرها) باستخدام تقنيات مواد البناء التقليدية والمستحدثة ، والإشراف على عمليات التنفيذ .

(ب) تقديم البدائل التصميمية لارتباطات الواجهات المعمارية بالمحددات

البصرية فى المجال البيئى العمرانى المحيط .

٢ - تصميم التكسيات الزخرفية :

(أ) وضع التصميمات الفنية الزخرفية للتكسيات ولمواد التغطية للحوائط

الداخلية وغيرها بمختلف المواد والخامات الطبيعية والصناعية والإشراف على مراحل تنفيذها .

(ب) وضع التصميمات الفنية الزخرفية لبلاطات عزل الصوت والحرارة

(للحوائط والأسقف) ، وبلاطات أرضيات الفينيل ، والبلاط الأسمنتي ،

تكسيات الرخام الزخرفية للحوائط والأرضيات وغيرها للمباني والمنشآت والإشراف على مراحل تنفيذها .

(ج) وضع تصميمات التكسيات الزخرفية باستخدام خامات ومواد البناء

الحديثة في العمارة الخارجية والإشراف على مراحل تنفيذها .

(د) وضع التصميمات الفنية للتكسيات الزخرفية لوحداث البلاط الأسمنتي

« للشوارع والأرصفة وحمامات السباحة » والإشراف على مراحل تنفيذها .

(هـ) وضع التصميمات الفنية للتشكيل الزخرفي للحوائط سابقة التجهيز ،

وغير ذلك للمباني والمنشآت والإشراف على مراحل تنفيذها .

٣ - تصميم التنسيق اللوني للبيئة العمرانية :

(أ) وضع التصميمات الفنية للتنسيق اللوني للمجال البيئي والمحددات

العمرانية مثل « المناطق الأثرية والسياحية ، ومداخل ومخارج المدن

والتجمعات العمرانية الجديدة ، وغير ذلك ومتابعة تنفيذها .

(ب) أعمال تخطيط وتجميل وتنسيق المساحات والطرق والميادين ،

وغير ذلك ومتابعة تنفيذها .

٤ - تصميم وإنتاج المعلقةات واللوحات الجدارية :

(أ) اللوحات الجدارية للأفرسك ، لوحات السيجرافينو .

(ب) لوحات التشكيل الزخرفى الجدارى على الأسطح الخرسانية .

(ج) تصميم وإنتاج الأعمال التصويرية المركبة بالخامات المستحدثة فى العمارة المعاصرة .

(د) تصميم وإنتاج المعلقةات الجدارية (المتحركة) «لوحات اللاكر ، الكروماندل وغيرها» .

(هـ) تصميم وإنتاج لوحات التمبرا بأنواعها ، لوحات الأكريليك ، لوحات جدارية « ثابتة » داخلية أو خارجية للموزايكو ، فسيفساء الخامات ، ترابيع الرخام . إلخ .

٥ - ترميم الجداريات :

القيام بأعمال ترميم الجداريات « للزخارف الجدارية واللوحات الحائطية والأيقونات » وغير ذلك بالطرق والأساليب العلمية والتقنية المستخدمة لعلاج وصيانة وترميم الأثر .

ثانيا - فى المجال الصناعى :١ - أعمال تصميم وإنتاج الرسوم المتحركة :

فى مجال الفيلم (الروائى ، الطفولة ، التعليمى ، الثقافى ، ... إلخ) .

فى مجال مقدمات « البرامج التلفزيونية ، والأفلام ، والمسلسلات وغيرها » .

٢ - أعمال تصميم وإنتاج التصوير القصصى :

« الجدارى ، رسوم المؤلفات الأدبية والأطفال » .

التصوير القصصى الخاص بالرسوم المتحركة ، وغير ذلك .

٣ - تصميم المناظر والخلفيات « مسرح ، سينما ، تلفزيون » :

وضع التصميمات الفنية للمناظر والخلفيات ومتابعة تنفيذها .

- ٤ - أعمال التصميم ومتابعة إنتاج جميع أعمال الطلاءات اللونية والدهانات والتغطيات المختلفة والأعمال الزخرفية للمنتجات وغيرها .
- ٥ - أعمال تصميم وإنتاج «العلامات ونظم الإرشاد والتوجيه» :
- ذات الاتصال الجماهيرى (ثابتة ، ومتحركة) داخل وخارج المدن (طرق مشاة ، ميادين ، طرق سريعة ... وغيرها) .
- نظم العلامات التحذيرية والتنظيمية والإرشادية (لمحطات القطارات والمترو ، المطارات ، الموانى ، القرى السياحية ، المراكز التجارية ... إلخ) .
- مادة ٣٧ - مهنة مصمم النحت التطبيقى (النحت والتشكيل المعماري والترميم) :
- تتعدد مسئوليات ومجالات مهنة مصمم النحت التطبيقى (النحت والتشكيل المعماري والترميم) فى الأعمال والمنتجات ذات الطبيعة الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية فى المجالات التالية :
- أولاً - المجال المعماري والعمرانى :
- ١ - تصميم وتشكيل المجسمات الطبيعية والتجريدية وإنتاجها بمختلف الخامات والمواد (بهدف تعبيرى أو وظيفى) للميادين ، أو الحدائق العامة ، أو غير ذلك .
- ٢ - تصميم وإنشاء النافورات والمدفئات والنصب التذكارية والتماثيل وأقواس النصر وغير ذلك وتنفيذها بمختلف الخامات والمواد .
- ٣ - تصميم وتنفيذ النحت (البارز والغائر) .
- ٤ - أعمال التصميم والتنفيذ للمجسمات الخاصة بالمجال المعماري ، والزخارف المعمارية اللازمة داخل أو خارج المباني والمنشآت «بالواجهات» والمداخل والحوائط والأسقف والقباب .. وغير ذلك .
- ٥ - أعمال الجص الخارجية فى الواجهات ، النحت الشبكي ، أعمال الأحجار الصناعية ، وغير ذلك .
- ٦ - تصميم وتنفيذ التكسيات الجصية الداخلية «لحل المشاكل الخاصة مثل العزل الحرارى والعزل الصوتى ، الأشعة السينية ، معالجة الرطوبة» .

ثانيا - المجال الصناعي :

١ - تصميم المبداءيات والدروع وغير ذلك «وتنفيذها» حتى مرحلة ما قبل المحفر في المعدن» .

٢ - تصميم المجسمات للمنتجات الاستعمالية التي تنتج صناعياً مثل (وحدات إضاءة ، مقاعد ، لعب أطفال ، مجسمات الصحن ، أشكال حلوى الأطفال وغير ذلك ، «وينفذ التصميم بخامة من الخامات الحديثة للنحت في مرحلة ما قبل النموذج الأول للصناعة» .

٣ - تصميم وإنتاج المناظر والخلفيات المجسمة (مسرح ، سينما ، تليفزيون)

٤ - تصميم مجسمات العلامات واللوحات الإرشادية .

ثالثا - مجال الترميم :

١ - القيام بأعمال ترميم النحت والتشكيل المعماري بالأساليب العلمية والتقنية مع الحفاظ على الأثر والمظهر الفيزيائي .

٢ - القيام بأعمال إنتاج المستنسخات النحتية والمنتجات المقلدة للقطع الأصلية .

مادة ٣٨ - مهنة مصمم الغزل والنسيج والسجاد والتريكو :

تتعدد مسئوليات ومجالات مهنة مصمم الغزل والنسيج والتريكو في الأعمال والمنتجات ذات الطبيعة الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية في المجالات التالية :

أولاً - الغزل :

١ - يقوم المصمم بالأعمال التنفيذية لإنتاج الخيوط بالأساليب الهندسية المختلفة ، الألياف الطبيعية وتشمل «غزل القطن ، غزل الكتان ، غزل الصوف ، غزل الحرير الطبيعي ، غزل الجوت» .

٢ - الألياف الصناعية سواء كانت :

(أ) ألياف تحويلية «الفوسكوز ، الأسيتات» وغير ذلك من الألياف

التحويلية المستمرة أو المتقطعة .

(ب) الألياف التخليقية لإنتاج خيوط مجموعة البولي أميد «النايلون»

وكذلك مجموعة البولي استر «الترجال ، الداكرون ، التيرلان» .

وغير ذلك .. إلخ» .

ثانيا - النسيج :

١ - يقوم المصمم بوضع التصميمات وأساليب تنفيذها ، وعمليات تحضير النسيج وتشمل «عملية التدوير ، عملية التسدية ، عملية التنشئة ، عملية اللقى والتطريح» ثم عمليات النسيج بالأساليب التطبيقية المختلفة على الأنوال المتطورة والحديثة سواء كانت الأقمشة المنتجة أقمشة بسيطة ، أقمشة الدوبى ، أقمشة الجاكارد ، وذلك على أنوال مختلفة مثل الأنوال المكوكية أو الأنوال غير المكوكية أو أنوال وغيرها ، والإشراف على مراحل الإنتاج .

٢ - يقوم المصمم بوضع التصميمات وأساليب تنفيذها ، وعمليات تحضير الأقمشة غير المنسوجة مثل :

(أ) مفروشات الأرضيات «الموكيت» .

(ب) الأقمشة التى تستخدم فى الصناعة كالفلاتر .

(ج) الأقمشة التى تستخدم فى المجال الطبى مثل :

«ملايس الأطباء وهيئة التمريض والمرضى فى حجرة العمليات» .

(د) الأقمشة التى تستخدم فى مجال رصف الطرق والمطارات .

(هـ) الأقمشة المستخدمة فى المجال الزراعى لترشيد عمليات الري (الجيو تيكس) .

(و) الأقمشة المستخدمة فى أغراض كثيرة أخرى .

ثالثا - السجاد :

يقوم المصمم بوضع التصميمات وأساليب التنفيذ لإنتاج السجاد بالطرق اليدوية والطرق الميكانيكية ، باستخدام خامات مختلفة : (قطن ، صوف ، حرير طبيعى ، مخلوط ، ألياف صناعية) ، والإشراف على مراحل الإنتاج .

رابعا - التريكو :

يقوم المصمم بوضع التصميمات وأساليب التنفيذ لإنتاج أقمشة التريكو «المنسوجات المشابكة» بأنواعها ، وذلك باستخدام الخامات المختلفة والمكينات المتطورة والحديثة ، والإشراف على مراحل الإنتاج .

خامسا - الاختبارات ومراقبة الجودة :

يقوم المصمم بعمل الاختبارات اللازمة لكل من :

١ - اختبارات الشعيرات « الطبيعية والصناعية » .

٢ - اختبار الخيوط المنتجة بأساليب تطبيقية مختلفة .

٣ - اختبار الأقمشة المنسوجة وكذلك غير المنسوجة وأقمشة التريكو .

٤ - اختبار أقمشة مفروشات الأرضية .

سادسا - يقوم المصمم بضبط وصيانة الماكينات فى مجال التخصص سواء كان غزل

نسج أو تريكو أو سجاد أو أجهزة المعامل .

مادة ٣٩ - مهنة مصمم طباعة المنسوجات والصبغة والتجهيز :

تحدد مسئوليات ومجالات مهنة مصمم طباعة المنسوجات والصبغة والتجهيز

فى الأعمال والمنتجات ذات الطبيعة الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية

فى المجالات التالية :

أولا - طباعة المنسوجات :

١ - إعداد الأقمشة لعمليات الطباعة والصبغة .

٢ - عمل وتجهيز التصميمات وأساليب تطبيقها وإعدادها لعمليات طباعة

المنسوجات ، وتشمل عدة مراحل أهمها :

« عمل تكرارات ، فصل ألوان ، تحضير عجائن الطباعة » .

٣ - تنفيذ عمليات طباعة المنسوجات باستخدام وسائل وطرق متعددة أهمها :

(أ) طباعة المنسوجات بالطرق اليدوية .

(ب) طباعة المنسوجات بالطرق الميكانيكية باستخدام ماكينات الطباعة

بمختلف أنواعها حسب نوع التصميم المطلوب طباعته وكذلك نوع الخامة .

ثانيا - الصباغة :

يقوم المصمم بإجراء عمليات صباغة الأقمشة باستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الماكينات ، ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها :
« نوع الخامة ، نوع الصبغة ، طريقة التشغيل المطلوبة للخامة » .

ثالثا - تجهيز الأقمشة :

يقوم المصمم بإجراء عمليات التجهيز للأقمشة بالمصنع حسب الغرض ونوع التجهيز المطلوب الذي ينقسم إلى نوعين رئيسيين :

(أ) التجهيز الميكانيكى .

(ب) التجهيز الكيمايى .

رابعا - مجال الفحص الفنى وقياسات ثبات الصبغات :

يقوم المصمم فى هذا المجال بعمل القياسات الفنية ، فى معامل مجهزة بالأجهزة العلمية الخاصة بذلك ، لعوامل الثبات المختلفة وهى :

إجراء قياسات الثبات للضوء والاحتكاك والعرق والغسيل وغير ذلك من عوامل الثبات الأخرى للأقمشة المصبوغة والمطبوعة .

مادة ٤٠ - مهنة مصمم التصوير الميكانيكى والطباعة والتغليف :

تتعدد مسئوليات المصمم فى مجالات مهنة التصوير الميكانيكى والطباعة والنشر والتغليف فى القيام بالأعمال الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولا - التصميم وإعداد ومعالجة الأصول الطباعية (للكتاب والوسائط التعليمية ، والإخراج الضحفى للجرائد والمجلات ومعالجة النصوص والصور والرسوم ، والمطبوعات ذات القيمة وأوراق البنكنوت وبطاقات الهوية الشخصية وطوابع التمغفة والبريد ، والتصميم البنائى والهندسى لعبوات التغليف .

ثانيا - التصميم الميكانيكى والرقمى - C A D لمعالجة العناصر التيبوغرافية (النصوص - الصور - الرسوم) .

ثالثا - التصوير الميكانيكى لمعالجة العناصر الفوتوغرافية الخطية والشبكية (النصوص - الصور - الرسوم) باستخدام الأفلام الجرافيكية والمؤثرات الفوتوغرافية والشبكات الخاصة .

رابعاً - نظم فصل الألوان إلكترونيًا ، والتصحيح اللوني الرقسي ، والمونتاج والفلماج الإلكتروني .

خامساً - تجهيز الأسطح الطباعية باستخدام النظم الميكانيكية والنظم الرقمية بالكمبيوتر والليزر :

١ - تجهيز الأسطح المرنة (الفلكسو) .

٢ - تجهيز الأسطح السيرجرافية (الشبكات المسطحة الدائرية) .

٣ - تجهيز أسطح الليثو أوفست .

٤ - تجهيز أسطح الجرافيور .

سادساً - نظم النشر المكتبي - CAM ، والنظم الرقمية والإرسال من بعد باستخدام برامج التشغيل بالمعالجة الإلكترونية وبرامج العرض المرئية ، والتجهيزات الإلكترونية للبيانات وأساليب تخطيط البرامج ، ونظم لوحات التحكم عن بعد لأداء عمليات الطباعة والنشر والتغليف .

سابعاً - النظم الطباعية الميكانيكية والرقمية :

١ - نظم الطباعة المرنة (الفلكسو جراف) .

٢ - نظم الطباعة الغائرة (الرتو جرافيور) .

٣ - نظم طباعة الأوفست .

٤ - نظم الطباعة السيرجرافية (السلوك سكرين) .

٥ - نظم الطباعة بالنفث الحبرى .

٦ - نظم الطباعة الإلكترونية فوتوغرافية .

٧ - نظم الطباعة المجسمة (الهولوجرام) .

لثمنا - النظم الميكانيكية والإلكترونية وتكنولوجيا الإنتاج الطباعي :

- ١ - طباعة الكتاب (الكتاب المدرسي والجامعي - كتاب الطفل - الكتب العلمية والفنية - الأطالس ... إلخ) .
- ٢ - طباعة الوسائط التعليمية والمصغرات الفيلمية (الميكروفيلم) .
- ٣ - طباعة الصحف والمجلات .
- ٤ - طباعة المطبوعات ذات القيمة (ورق البنكنوت والأسهم والشهادات ، بطاقات الهوية وجوازات السفر وطوابع التمغه والبريد والأوراق الحكومية) ، ووسائل تأمينها ضد محاولات التزييف والتزوير .
- ٥ - طباعة الخرائط المساحية المدنية والعسكرية ، والخرائط عبر الأقمار الصناعية .
- ٦ - طباعة الدوائر الكهربية والإلكترونية .
- ٧ - طباعة عبوات التغليف (العبوات الورقية والكرتونية ، والمرنة ، المعدنية ، النسجية ، والزجاجية والخشبية ... إلخ) .
- ٨ - طباعة المطبوعات الفنية والتجارية والمكتبية والدعاية ... إلخ .
- ٩ - طباعة ورق الحائط والأوراق ذات المعالجات الخاصة .
- تاسعا - نظم القياس والتحكم وضبط الجودة الطباعية (خامات - ماكينات) .
- عاشرا - تخطيط وإدارة مشروعات الطباعة والتغليف .
- حادي عشر - ترميم المطبوعات .
- ثاني عشر - طرق ونظم مكافحة التزييف والتزوير (خامات - أجهزة - معدات) .
- ثالث عشر - التجهيز والتحويل النهائي للمنتجات الطباعية (تجليد - تصفيح - ورشة - تشكيل عبوات - عمليات تحويل الورق إلى كرتون مضع ... إلخ) .
- رابع عشر - هندسة ماكينات الطباعة والتغليف والتجهيز النهائي (آليات وطرق تشغيل وضبط وتحكم وصيانة) .

مادة ١١ - مهنة مصمم الإعلان :

تحدد مسئوليات المصمم في مجالات مهنة الإعلان في الأعمال الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولاً - تصميم وإنتاج الإعلان بالرسوم المتحركة :

١ - تصميم وإنتاج لوحة القصة ، أشكال التصميم المرتبطة بزمن العرض وعناصر الصوت .

٢ - تصميم وإنتاج الأشكال المتحركة ثنائية الأبعاد (الكرتون) ، والأشكال المتحركة ثلاثية الأبعاد (المجسمات) .

٣ - تصميم وإنتاج الأداء الحركي ... إلخ .

ثانياً - تصميم وإنتاج نوافذ العرض :

تصميم وإنتاج وتنسيق وإخراج نوافذ العرض بصورة متميزة من خلال دراسات لشكل والفراغ وتقنية الإضاءة وميكانيكية الحركة واللون .

ثالثاً - تصميم وإنتاج العلامات ونظم التوجيه والإرشاد :

تصميم وإنتاج نظم التوجيه والإرشاد داخل وخارج المجتمعات (الطرق - المعارض - الهيئات المستشفيات - الشركات - المؤسسات - ... إلخ) .

رابعاً - تصميم وإنتاج العلامات التجارية :

تصميم وإنتاج جميع أنواع العلامات والرسوم والرموز المستخدمة كعلامات وشعارات تجارية في مجالات الحياة المختلفة .

خامساً - تصميم وإنتاج الملصقات الإعلانية :

تصميم وإنتاج الملصقات الإعلانية (الطرق - وسائل النقل - المعرّينات والمعال والمؤسسات والشركات ... إلخ) .

سادسا - تصميم وإنتاج المطويات والنشرات والأغلفة والمكاتبات والتقويم :

تصميم وإنتاج طرق تقديم المعلومات الدورية للمؤسسات والهيئات المختلفة والجمهور المتعامل مع «السلعة أو المنتج أو الخدمة» .

من خلال تصميم ورق المراسلات اليومية والأظرف والأغلفة والتقويم السنوى .

سابعا - تصميم وإنتاج الإعلان لوسائل الإعلان المرئية (سينما ، تليفزيون ، صحف) :

تصميم وإنتاج الإعلان لوسائل الإعلان المرئية للمنتجات أو السلعة أو الخدمة ، باستخدام أحد أنظمة التصميم أو نظريات الاتصال المعاصر من خلال وسائل الإعلان المرئية (السينما ، التليفزيون ، الصحف) .

مادة ٤٢ - مهنة مصمم التصوير الضوئى والإلكترونى (الفوتوغرافى ، والسينمائى ،

والتليفزيونى) :

تحدد مسئوليات ومجالات مهنة مصمم التصوير الضوئى «الفوتوغرافى ، والسينمائى ،

والتليفزيونى» فى الأعمال والمسئوليات الهندسية والفنية والتكنولوجية والتطبيقية التالية :

أولا - مجال التصوير الفوتوغرافى :

تصميم فوتوغرافى «فنى ، أشخاص ، تجارى ، علمى ، تعليمى ، صحفى ،

إعلامى ، جنائى» :

١ - التصميم الفوتوغرافى (الفنى) :

تصميم وإنتاج الصور الفنية من الطبيعة ، وكذلك التصوير بواسطة توزيع الإضاءة

لعمل تكوين فنى .

٢ - التصميم الفوتوغرافى «أشخاص» (تصوير الأشخاص) :

تصميم وإنتاج التصوير للأشخاص بالإضاءات الطبيعية والصناعية .

٣ - التصميم الفوتوغرافى «تجارى» (التصوير التجارى) :

تصميم وإنتاج الإعلانات الثابتة الفوتوغرافية للمنتجات المختلفة .

٤ - التصميم الفوتوغرافي «علمي» (التصوير العلمي) :

استخدام التصوير في النواحي العلمية «كالتصوير الميكروسكوبي» ، عمل فيلم الشرائع العلمي ، وغير ذلك في الأبحاث العلمية والطبية .

٥ - التصميم الفوتوغرافي «تعليمي» (التصوير التعليمي) :

تصميم وإنتاج أفلام الشرائع والبرامج التعليمية .

٦ - التصميم الفوتوغرافي «صحفي» (التصوير الصحفي) :

استخدام التصوير في الأعمال الصحفية والصورة الصحفية .

٧ - التصميم الفوتوغرافي «إعلامي» (التصوير الإعلامي) :

تصميم الأحداث الجارية (الطبيعية ، الصناعية) ، والمساهمة في عمل الحملات التوعوية ، وغير ذلك من نواحي الإعلام .

٨ - التصميم الفوتوغرافي «جنائي» (التصوير الجنائي) :

استخدام التصوير للكشف عن الجرائم وتحديد البصمات والتزييف ... إلخ .

ثانيا - مجال التصوير السينمائي .

١ - التصوير السينمائي الإعلامي .

٢ - التصوير السينمائي التسجيلي (البرامجي ، الروائي) .

٣ - التصوير السينمائي العلمي .

٤ - التصوير السينمائي التعليمي .

٥ - التصوير السينمائي رسوم متحركة .

٦ - التصوير السينمائي للإعلان المتحرك .

ثالثا - مجال التصوير التلفزيوني :

١ - تصميم وإنتاج البرامج التلفزيونية :

«الإعلامي ، البرامج الإرشادية ، والإخبارية التسجيلي ، المسلسلات والأفلام ،

المسرحيات وأعمال المنوعات ... إلخ» .

٢ - تصميم وإنتاج الأعمال التليفزيونية :

التعليمية ، وكذلك الأفلام العلمية (الخيال العلمى) .

إنتاج البرامج الإعلانية أو الدعائية .

تنفيذ الرسوم المتحركة مع استخدام التصوير الإلكتروني .

٣ - تصميم وتوزيع الإضاءة للأعمال الدرامية (البرامجية) بكافة أنواعها .

(الفصل السادس)

تقدير الأتعاب

مادة ٤٣ - قواعد عامة :

لائحة تقدير الأتعاب تتحدد العلاقة بين صاحب العمل والمصمم على أساس لائحة

تقدير الأتعاب التى تعتبر متممة للعقد وملزمة لأطرافه .

مادة ٤٤ - العلاقة بين صاحب العمل والمصمم :

١ - على المصمم أن يقدم جميع معلوماته وخبرته لإرشاد صاحب العمل ، وعليه أن

يلتزم بتقاليد مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصمى الفنون التطبيقية .

٢ - يشرف المصمم على العمل فى فترات مناسبة تتيح له التأكد من ضمان تنفيذ

الأعمال المتفق عليها وليس ملزماً بالمراقبة المستمرة مالم ينص التعاقد على غير ذلك ،

فإذا كان من الضرورى وضع الأعمال تحت مراقبة مستمرة عين ملاحظاً يختاره ويتكفل

صاحب العمل بأجره ويكون هذا الملاحظ تحت إشراف المصمم يتلقى منه التعليمات وينفذها .

٣ - على المصمم ألا يغير فى التنفيذ تغييراً ملموساً أو جوهرياً أو يضيف أو ينقص

من الأعمال التى اعتمدت رسوماتها بغير موافقة كتابية من صاحب العمل .

٤ - يجب عرض المشروع والمقاييس والتعديلات العرضية التى ستجرى عليها

وكذا المناقصة على صاحب العمل للتصديق عليها ، ومن حق صاحب العمل إذا طلب ذلك

أن يطلع أيضاً على جميع رسومات التفاصيل والتنفيذ ليتعرف عليها .

- ٥ - يجوز للمصمم أثناء تنفيذ الأعمال أن يدخل عليها التعديلات التي يراها مفيدة من ناحية التصميم أو حسن استخدام المواد أو الخيامات وذلك بعد موافقة صاحب العمل .
- ٦ - يحتفظ المصمم بحقوق المؤلف في تصميماته ورسوماته ونماذجها، كما أن له وحده حق الانتفاع بما يتوصل إليه من ابتكارات فنية أو صناعية .
- ٧ - يعتبر المصمم مالكا ملكية فنية لتصميماته ، وله أن يطالب بأتعابه عن كل تصميم من عمله ينفذه غيره .
- ولصاحب العمل أن يتسلم نسخة منها دون أن يخول ذلك صاحب العمل الحق في استعمالها لنفسه مرة أخرى أو لغيره أو لغرض آخر بدون اتفاق جديد مع المصمم .
- ٨ - للمصمم أن ينيب عنه من يحل محله في حالة غيابه وذلك بموافقة صاحب العمل وأن يتحمل المصمم الأصلي مسئولية أعمال وتعليمات نائبه .
- ٩ - على صاحب العمل أن يمتنع عن إعطاء تعليمات فنية خاصة بالأعمال للقائمين بالتنفيذ وذلك تأكيدا لمسئولية المصمم عن أعمال التنفيذ .

مادة ٤٥ - إجراءات التعاقد :

- ١ - يتم التعاقد من صورتين طبقاً للنموذج الموجود بنقابة مصممي الفنون التطبيقية بين صاحب العمل والمصمم ويبد كل طرف صورة .
- ٢ - يجب على المصمم عند قبوله التفويض أن يطلع صاحب العمل على النسب المئوية للأتعاب الواردة بهذه اللائحة والمبلغ التقريبي لتكاليف الأعمال والقيمة التقديرية لأتعابه بالنسبة لها .

مادة ٤٦ - موضوع العقد :

- يشتمل موضوع العقد من حيث فئة الأتعاب على الأعمال المتفق عليها في وقت واحد وفي مكان واحد .
- ويجوز إذا كانت الأعمال ستنفذ على مراحل أو ستنفذ في مناطق مختلفة متباعدة أن تعتبر كل مرحلة أو منطقة عقداً جديداً بالنسبة لأعمال التنفيذ .

مادة ٤٧ - تخلى المصمم عن العقد :

١ - للمصمم الحق في إلغاء العقد إذا رأى أنه لا يمكنه أن يتحمل مسئولية تغييرات طلبها صاحب العمل أثناء التنفيذ كتغيير في الشكل الخارجى أو فى أبعاده أو فى بعض أجزاء المشروع أو مخالفات جسيمة قام بها صاحب العمل مخالفة لشروط العقد وتسبب أضراراً للأعمال المتفق عليها أو للمشروع رغم معارضة المصمم .

وفى هذه الحالة يلزم صاحب العمل بدفع الأتعاب طبقاً للاتعة مضافاً إليها (١٠٪) من أتعابه عن الأعمال التى لم تتم ويتم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية .

٢ - للمصمم حق التخلّى عن العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته نحو دفع استحقاقات المصمم طبقاً لما هو وارد بالمواد الخاصة بتحديد الأتعاب المبينة فيما بعد أو بشروط العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل .

مادة ٤٨ - إلغاء التفويض من جهة صاحب العمل :

إذا سحب صاحب العمل تعاقدّه مع المصمم دون حدوث خطأ جسيم من جانب الأخير أو سبب معقول قبل نهاية العمل وجب تعويض المصمم عن أعماله كالاتى :

١ - إذا أعلن صاحب العمل فسخ العقد قبل ابتداء تنفيذ الأعمال ، فللمصمم الحق فى القيمة الكاملة بالنسب المثوبة الخاصة بالأعمال التى أتمها طبقاً للاتعة الأتعاب مضافاً إليها علاوة قدرها (١٠٪) من تلك الأتعاب تعويضاً له .

٢ - أما إذا أعلن الفسخ بعد ابتداء الأعمال التنفيذية فيستحق المصمم لجميع أتعابه عن الأعمال التى تمت مضافاً إليها علاوة قدرها (٢٠٪) من أتعابه عن الأعمال المتبقية التى لم تتم كتعويض عن الأضرار التى أصابته ، وتحدد قيمة الأعمال المتبقية طبقاً لمقاييسات الأعمال جميعها مخصوصاً منها ما تم تنفيذه وما تم إلغاؤه أثناء التنفيذ .

مادة ٤٩ - أداء الأتعاب :

١ - إذا لم يتفق كتابة على طريقة أداء الأتعاب ومواعيدها فيستحق المصمم الأتعاب الواردة باللائحة أولاً بأول بمجرد إتمام الأعمال موضوع التعاقد طوال مرحلة إعداد الرسومات والمقاييسات حتى طرحها في المناقصة .

٢ - يتم صرف أتعاب المصمم عن التنفيذ بنسب الأعمال التي تتم على أقساط في فترات تقدم العمل وطبقاً لفئات اللائحة بحيث يستوفى كامل الأتعاب عند نهي العمل ، وإذا تقرر إيقاف العمل يصبح ما حصل عليه المصمم حقاً لا يجوز استرداده .

٣ - تقدر الأتعاب للمصمم بالنسبة المثوية لتكاليف الأعمال بالمشروع ، وتختلف فئة الأتعاب باختلاف نوع وأهمية العمل وباختلاف طبيعته والمسئولية المسندة إلى المصمم وطبقاً لمجدول الأتعاب (المرفق رقم « ١ ») .

ولا يجوز أن تقل قيمة الأتعاب عن القيم الواردة في جداول الأتعاب لموضوع العقد وإلا عرض المصمم نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها بقانون النقابة .

٤ - تقدر الأتعاب للوحدات المتكررة للمنتج أو المنشأة طبقاً لمجدول الوحدات المتكررة (المرفق رقم « ٢ ») .

مادة ٥٠ - الخلافات :

جميع الخلافات التي تقع بين صاحب العمل والمصمم حول تطبيق الأتعاب وفقاً لهذه اللائحة يجب عرضها ابتداءً على النقابة قبل رفع الأمر إلى القضاء وفقاً لحكم المادة (٨٦) من قانون إنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية .

مادة ٥١ - استحقاق الأتعاب :

الأعمال التي يستحق المصمم عليها أتعابه هي :

١ - أعمال المشروع الابتدائي :

(أ) الاتفاق مع صاحب العمل على البرنامج المطلوب .

(ب) يتقدم بمشروع بتحضير التصميم الابتدائى :

(يكفى لإيضاح ما استوعبه المصمم من طلبات صاحب العمل ،

ولكن ليس بتفاصيل تكفى لحصر الكميات) .

(ج) يقدم المصمم تقديراً أولياً لتكاليف المشروع ويتم اعتماده من صاحب العمل

قبل البدء فى باقى الخطوات .

٢ - المشروع النهائى :

يقوم المصمم بإعداد المشروع النهائى الذى يجهز على أساس المشروع الابتدائى الأولى

المذكور (سابقاً) والمعتمد من صاحب العمل مستكماً فيه كافة التفاصيل والرسومات

للأعمال الخاصة بالمشروع حتى يمكن حصر الكميات، منها ويقدم المصمم تقدير التكاليف

النهائية بالتقريب (فى حدود " ١٠٪ " زيادة أو نقصاً) ويتم اعتماد الرسومات

من صاحب العمل .

٣ - الرسومات التنفيذية :

تحضير الرسومات التنفيذية للأعمال وكافة الرسومات اللازمة لبيان جميع

اليلزم للتنفيذ .

٤ - المقاييس والعقود :

(أ) المقاييس :

وتشمل تجهيز كافة المقاييس التفصيلية التثمينية ، والمواصفات اللازمة

لجميع الأعمال ، (البيان كافة المواد والحامات المستعملة بصفة محددة

وبصفة عامة جميع العناصر والبيانات التى تكون غير ظاهرة فى الرسومات) .

(ب) العقود :

تشمل تجهيز مجموعة كاملة من المواصفات العامة للمواد والحامات

وأصول الصناعة غير المبينة تفصيلاً بالمقاييس السابقة .

وكذلك تجهيز دفتر للشروط القانونية الخاصة بالتعاقد على التنفيذ وذلك

بالاتفاق الأولى مع صاحب العمل .

٥ - المطامير :

تجهيز مجموعة كاملة من مستندات العملية والطرح في مناقصة ، والإشراف على الإعلان عن المناقصة ، ودعوة المقاولين للاشتراك فيها لتقديم عطاءاتهم ، وتحديد موعد لفتح مظاريف العطاءات والإشراف على عملية فتح المظاريف وتفريغ العطاءات في كشوف وفحصها وانتقاء أصلح العطاءات ، والتوصية لصاحب العمل باعتماده ثم الإشراف على تحرير العقود المختلفة الخاصة بالتنفيذ .

٦ - الإشراف على التنفيذ :

يقوم المصمم بالإشراف على العمل في فترات مناسبة ليتأكد من ضمان تنفيذ الأعمال طبقاً للتصميمات والرسومات والمواصفات والعقود المبرمة .

وعليه اعتماد جميع المواد والحامات والعينات بنفسه ، ومراجعة الدفعات التي تقدم على الحسابات للأعمال المنفذة ، والموافقة عليها .

أما المراقبة المستمرة فلا تدخل في تفويض المصمم فإذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب مراقبة مستمرة فيعين لها مصمماً مقيماً أو ملاحظاً ويتكفل بأتعابه صاحب العمل (طبقاً لجداول فئات الأتعاب) .

ويكون هذا المصمم المقيم (المشرف على التنفيذ) أو الملاحظ تحت إشراف المصمم الأصلي ويتلقى منه التعليمات وينفذها .

مادة ٥٢ - الأعمال الملغاة أو التي لم تنفذ :

(أ) يستحق المصمم ثلثي الأتعاب على جميع الأعمال المنفق عليها في حالة عدم تنفيذها أو إلغائها بناء على رغبة صاحب العمل .

(ب) إذا صرف النظر عن تنفيذ المشروع أو جزء منه أو رؤى الاستغناء عن مصمم المشروع - تقدر أتعابه طبقاً للأعمال التي أداها مضافاً (٢ / ١) من أتعابه التي يستحقها (لو أنها قد نفذت) .

مادة ٥٣ - فئة الأعمال غير الواردة بجداول تقدير الأتعاب :

يستحق المصمم علاوة بالإضافة إلى فئة الأتعاب المقررة في جداول الأتعاب إذا بعدت العملية بمسافة تزيد عن ٢٠ كيلومتراً خارج حدود المدينة كالاتي :

١ - المصاريف التي يتكفلها المصمم في السفر والانتقال بالدرجة الأولى بالسكة الحديد أو بالطائرة أو بالسيارة .

- ٢ - مبلغ ٥٠ (خمسون) جنيهاً على الأقل لليوم الواحد تعويضاً للوقت الضائع في السفر .
- ٣ - مبلغ يعادل نفقات الإقامة في فنادق الدرجة الأولى عن كل يوم إقامة خلال أيام السفر مالم يوفر له صاحب العمل الإقامة كاملة .
- ٤ - إذا احتاج الأمر لمعاونين ومساعدلين للمصمم فتصرف لهم أجور ونفقات الانتقال إلى مكان العمل والإقامة من صاحب العمل .
- ٥ - يتحمل المالك نفقات طبع الرسومات والمستندات التي يطلبها إذا زادت عن خمس صور ، ومصاريف النشر والإعلان ، وثمان النماذج المجسمة التي قد يطلبها صاحب العمل .

مادة ٥٤ - الأتعاب عن أعمال المعاينة :

تقدر الأتعاب عن أعمال المعاينة أو الأبحاث أو وضع تقارير على الأساس الآتى :

- ١ - (٢,٥٪) من قيمة (المنتج أو المنشأ) لتقدير قيمته .
- ٢ - (٤٪) من قيمة (المنتج أو المنشأ) عن معاينته للحكم على مدى متانته أو صلاحيته .
- ٣ - (٥٪) من قيمة (المنتج أو المنشأ) عن المعاينة لعمل تعديلات أو تطوير .
- ويضاف إلى هذه الأتعاب التي لا يجوز أن تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه كافة المصاريف التي تتطلبها الأبحاث اللازمة وكذا مصاريف السفر والانتقال المناسبة طبقاً لما هو وارد في المادة (٥٣) من هذه اللائحة .

مادة ٥٥ - الأتعاب عن أعمال المنازعات والتحكيم :

إذ طلب من المصمم إعطاء بيانات أو استشارات فنية أو معلومات أو تقارير أو توصيات فنية ، أو إذا حضر جلسات مع محامين ومستشارين قضائيين أو أماء هيئة قضائية أو محكيمية ، أو إذا أدى أية خدمة متصلة بالهيئات القضائية والإدارية أو غيرها ، يستحق أتعاباً عن ذلك تقدر طبقاً للوقت الذي استغرقه في القيام بها على ألا تقل عن ٥٠ (خمسين) جنيهاً لليوم الواحد خلاف مصاريف الانتقال والإقامة .

مرفق رقم (١)

١ - جدول أسعار الفئة الأولى مقسمة بالنسبة المئوية

تكاليف الأعمال					مواصفات الأعمال
أقل من ٢٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٠	٠٣٠	٠٣٥	-	٪-	(أ) المشروع الابتدائي الأول
١٠٥	٠٩٠	١٠٥	١٠٣	١٠٥	(ب) المشروع النهائي
٤٠	٢٤٠	٢٨٠	٣٠٦	٤٠	(ج) الرسومات التنفيذية
٤٥	٠٩٠	١٠٥	١٠٣٥	٤٥	(د) المقاييس والعقود
٠٥	٠٣٠	٠٣٥	٠٤٥	٠٥	(هـ) العطاءات
٣٠	٢٢٠	٢٤٠	٢٨٠	٣٠	(و) الإشراف على التنفيذ
٪١٠٠	٧٠	٨٠	٩٥	٪١٠٠	الجملة
٪٢,٥	٢,٦	٢,٧	٢,٧	٪٣	المراقبة المستمرة لأعمال التنفيذ

٢ - جدول أسعار الفئة الثانية مقسمة بالنسبة المئوية

تكاليف الأعمال					مواصفات الأعمال
أقل من ٢٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٪٠,٦٥	٠٥٠	٠٥٥	٠٦٠	٪٠,٦٥	(أ) المشروع الابتدائي الأول
١,٩٥	١,٥٠	١,٦٥	١,٨٠	١,٩٥	(ب) المشروع النهائي
٤,٣٠	٣,٤٠	٣,٦٠	٤,٠٠	٤,٣٠	(ج) الرسومات التنفيذية
١,٩٥	١,٥٠	١,٦٥	١,٨٠	١,٩٥	(د) المقاييس والعقود
٠,٦٥	٠,٥٠	٠,٥٥	٠,٦٠	٠,٦٥	(هـ) العطاءات
٣٠	٢,٣٠	٢,٥٠	٢,٧٠	٣٠	(و) الإشراف على التنفيذ
١٢,٥٠	٩,٥٠	١٠,٥٠	١١,٥٠	٩,٠٠	الجملة
٪٣,٩	٣	٣,٣	٣,٦	٪٢,٧	المراقبة المستمرة لأعمال التنفيذ

٣ - جدول أسعار الفئة الثالثة مقدره بالنسبة المئوية

تكاليف الأعمال

تكاليف الأعمال					مواصفات الأعمال
أقل من ٢.....	أكثر من ٢..... إلى ١.....	أكثر من ١..... إلى ٥.....	أكثر من ٥..... إلى ١.....	أكثر من ١.....	
٠,٨٪	٠,٧	٠,٦٥	٠,٦٠	٠,٥٥٪	(أ) المشروع الابتدائي الأول
٢,٤	٢,١	١,٩٥	١,٨	١,٥	(ب) المشروع النهائي
٦,٤	٥,٦	٥,٢٠	٤,٨	٤,٠	(ج) الرسومات التنفيذية
٢,٤	٢,١	١,٩٥	١,٨	١,٦٥	(د) المقاييس والعقود
٠,٨	٠,٧	٠,٦٥	٠,٦	٠,٥٥	(هـ) العطاءات
٣,٢	٢,٨	٢,٦	٢,٤	٢,٢٠	(و) الإشراف على التنفيذ
١٦٪	١٤	١٣	١٢	١١٪	الجملة
٤,٨٪	٤,٢	٣,٩	٣,٦	٣,٣٪	مراقبة المستمرة لأعمال التنفيذ

٤ - جدول الوحدات المتكررة

تعتبر النسبة المئوية المقررة بجدول فئات الأتعاب «المادة الثانية عشرة» للأعمال المماثلة في القيمة هي الوحدة في الجدول الآتي وذلك للعمل الواحد وتتغير قيمة النسبة المئوية طبقاً لتغيير نوع العمل :

عدد وحدات	أقل من ٢٠٠٠٠	من ٢٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠	من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠	من ٥٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠	أكثر من ١٠٠٠٠٠٠
١	١	١	١	١	١
٢	٠.٩	٠.٩	٠.٩	٠.٧٥	٠.٧
٣	٠.٨	٠.٨	٠.٧	٠.٦٦	٠.٦٦
٤	٠.٨١	٠.٧٩	٠.٦٤	٠.٦٢	٠.٦١
٥	٠.٧٨	٠.٧٦	٠.٦٠	٠.٥٩	٠.٦٠
٦	٠.٧٦	٠.٧٣	٠.٥٧	٠.٥٦	٠.٥٨
٧	٠.٧٤	٠.٧٠	٠.٥٥	٠.٥٥	٠.٥٧
٨	٠.٧٢	٠.٦٧	٠.٥٣	٠.٥٤	٠.٥٧
٩	٠.٧٠	٠.٦٥	٠.٥٢	٠.٥٣	٠.٥٧
١٠	٠.٦٨	٠.٦٣	٠.٥١	٠.٥٣	٠.٥٧
١١	٠.٦٦	٠.٦١	٠.٥٠	٠.٥٣	٠.٥٧
١٢	٠.٦٥	٠.٥٩	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٣	٠.٦٣	٠.٥٧	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٤	٠.٦٢	٠.٥٥	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٥	٠.٦١	٠.٥٤	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٦	٠.٦٠	٠.٥٣	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٧	٠.٥٩	٠.٥٢	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٨	٠.٥٩	٠.٥٢	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
١٩	٠.٥٩	٠.٥٢	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧
٢٠ فأكثر	٠.٥٨	٠.٥٢	٠.٤٩	٠.٥٣	٠.٥٧